عن الاهل والوطن وقوله ثم راحها شا النابت مردود فان الذي
في الاصول الضحى الاول وقولها هنا لا موافق لقولها ما صلى سبحة الضحى
قط واني لاصليها رواه الشيخان وما حكي عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة
الضحى ينافي قولها الا ان يجي على ما قيل وليس كذلك بل قولها نعم
محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها
وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول على نفي رويتها فحسب ومما
يوجه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي
ولم يكن عند عائشة دايما في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما
اشتغل في يومها عنها او صلاها في المسجد فصدق قولها لا وما رايته
باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل وقولها الا ان يجي وما رايته
يصليها ينازع من جعل من خصائصه صلاتها واجبة عليه وبرواية الدارقطني
امرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته
هو جواز وجوب اصل صلاتها لا انكر رها كل يوم حتى يتولوا الى اخره
بان هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة
ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها فايدة من فوايد صلاة
الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثماية وستين
مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى الفاضل
ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار
كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه
الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاوها عن تلك الصدقة
وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها
والشمس وضحاها ومناسبة ذلك ظاهرة منجاب تكسر فسكون
للنون فجيم ثم موحدة قرثع بقاف فراء مثلثة فعين مهملة كجعفر عن ابي ايوب
الى اخره ورواه البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله

اي وان خالفه في الاخير

والضحى

اراك

اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله
الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابرهيم وموسى
وعيسى صلى الله عليهم وسلم يدمن اي يواظب ويلازم ترجع اي تعلق
فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم وحد خير
اقرا قال نعم ان حمل على قراءة الفاتحة فهو ظاهر او على قراءة السورة فكذلك
اذ مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع
والا قرا فيما قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض قال ربنا فيه دليل لجواز نحو
سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه
امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك تطلب الجماعة فيها اشبهت
الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها
علمت الفصل والوصل وسوفها تعرف من الفرقة عن عبد الله بن السايب
الى اخره روى المصنف في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث
اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شي الا وهو
يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرا يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع ورد
مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل
لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي
المنزه عن الحركة والانتقال وساير سمات الحدوث اذ كل منهما وقت
ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى وتحاب
بانه يوخذ من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات
الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة
الضحى يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها
واما اوله فاسمه ما سيشير اليه كما قدمته اول الباب ثم رايت بعضهم
اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو تعليله
اذ هذا التجوز اعني تسمية سنة الظهر صلاة الضحى لم يسبق اليه احد من الفقهاء

Copyright © King Saud University